

فصل في الجمع

سعيد المري

فصل في الجمع جمع العشاءين او الظهرين يجوز في اي من الوقتين. اذا يجوز القصر او اذا عرظ مشقة الذي مرض ثم العشاءين لما ثياب بل او ريح برد قوية او لوجل ولو ببيته يصلي - [00:00:00](#)

او في مجاور طريقه ذو سقف ثم شروط الجمع اذ يقدم نيته حين لاولى يحرم. وحيث تصلى بينتين او فصل فوق وضوء واقامة بطل. وفي افتتاح الكل قام العذر وفي سوى المطر يستمر - [00:00:20](#)

ثم تلي الجمع اذا ما اخرا شرطان في الوقتين قد تقررا نية ذا الجمع بوقت اولا ثم او العذر للذي تلا قال فصل في الجمع جمع العشاءين او الظهرين يجوز في اي من الوقتين - [00:00:40](#)

جمع العشاءين ما معنى العشاءين؟ يعني المغرب والعشاء او الظهرين يعني الظهر والعصر. يجوز في اي من الوقتين يعني يجوز في وقت هذه وفي وقت هذه. الجمع متى لاسباب وذكر الاسباب اذا يجوز القصر متى يجوز القصر يعني في السفر - [00:00:59](#)

السفر الذي يجوز فيه القصر ان يكون سفرا مباحا ليس مكروها ولا حراما. وان يكون اربعة برد فما فوق وان يكون يعني غير مقيم. فاذا اذا جاز القصر جاز الجمع للسفر - [00:01:18](#)

واضحة؟ اذا يجوز القصر هذا واحد او اذا عارض مشقة بتركه ذي مرض مريض يشق عليه ترك الجمع فلو ترك الجمع شق عليه ذلك فيجوز له ان يجمع في اي وقت من وقتي هاتين الصلاتين الظهرين او او العشاءين - [00:01:37](#)

قال ثم العشاءين يعني ثم جمع العشاءين يجوز. ثم العشاءين لا الثياب بل او ريح برد قويت او لوجل. اذا السبب الثالث وهو المطر او الريح الباردة القوية هذي تجوز لنا ان نجمع بين العشاءين دون الظهرين. لم يذكر الظهرين هنا - [00:01:57](#)

هذا هو المذهب ان المطر الذي يبيل الثياب معناه يبيل الثياب يعني يجعلها مبتلة بحيث لو عصرتها لخرج ماء. ليس معناها الخفيف الذي يبيلها بحيث لو عصرت الثوب خرج منه الماء - [00:02:19](#)

هذا الذي يبيل الثياب او الريح القوية الباردة او الوجل يعني الطين هذه الاسباب الثلاثة تجوز لك جمع العشاءين دون الظهرين ومن اهل العلم من يقول ايضا يجوز في الظهرين ولو لم يرد النص لكنه الظهرين مثل العشاءين والمقصود المشقة - [00:02:35](#)

ثم قال ولو ببيته يصلي او في مجاور طريقه ذو سقف نذكر بيت هنا يقول ولو في ولو ببيته يصلي يعني جمع العشاءين لو كان في بيته او في في مسجد مجاور - [00:02:57](#)

طريقه ذو سقف يعني اذا كان سيصلي في البيت جماعة فمن مسوغ لان يجمع لان المقصود المطر الذي يبيل الثياب او الريح الباردة قال لانه ما دام انه تتحقق له الجماعة في بيته فالافضل له ان يصليها جمعا - [00:03:27](#)

لانه قد لا تتوفر له الجماعة. المقصود هنا الجماعة ليس حتى لو كان منفردا يعني اذا كان معه جماعة اه لان من الناس من يقول حتى لو كان منفردا. لكن الذي فهمته من مذهب الحنابلة - [00:03:50](#)

انه يجوز له ان يصلي ولو كان في بيته اذا كان في جماعة اما اذا كان منفردا فليس هناك مسوغ لان يجمع بين العشاءين ولو ببيته يصلي او في مجاور يعني في مسجد مجاور طريقه ذو سقف يعني له سباط سقف - [00:04:05](#)

فالذي له سقف وهو مبلط مثلا لا يظره المطر بامكانه ان يصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها. لكن قال هنا ولو كان يصلي في مسجد مجاور وله سقف يمنعه من المطر - [00:04:24](#)

يجوز له ايضا الجمع لان هذا هذه الرخصة عامة والرخصة العامة يعني تؤخذ على عمومها قال ثم شروط الجمع اذ يقدم نيته الذي

جعلني اقول انه ولو ببيته يصلي او في يعني اذا كان في جماعة لانه تقدم لنا - [00:04:40](#)

انه في البيت متئين وثلاثة والافضل التعجيل لا في شدة حر كذا في الغيم للجماعة يعني يجوز ان يؤخر الظهر اه الافضل للظهر

التعجيل الا في شدة الحر فيؤخرها او في غيم - [00:05:03](#)

بالنسبة للجماعة الغيم رخصة عامة فلاجل الجماعة ربطوها بالجماعة يجوز التأخير وهكذا هذا الذي اه جمع العشائين لاجل المطر

ولاجل الوحل رخصة عامة لكنها مقيدة بالجماعة فاذا صلى في بيته - [00:05:19](#)

منفردا لم يكن من اهل هذه الرخصة لكن لو صلى معه جماعة جاز له ذلك ولو كان في بيته لان الجماعة قد تبقى عنده وقد تذهب قال

ثم شروط الجمع اذ يقدم نيته حين لاولى يحرم والان اتى بشروط آآ - [00:05:41](#)

او ابتداء في شروط الجمع قال ثم شروط الجمع اذ يقدم اذا قدم الجمع له شروط نيته حين لاولى يحرم اذا اراد ان يحرم للصلاة

الاولى فينوي الجمع يعني مثلا - [00:05:59](#)

شخص اراد صلى الظهر وهو يحل له الجمع لسفر او لغيره فلما بدأ الصلاة وهو لم ينوي الجمع. طرأ عليه ان يجمع في اثناء الصلاة. هل

يجوز له ذلك؟ قالوا لا - [00:06:20](#)

لابد ان تنوي حين الاحرام طبعاً هناك قول اخر انه يجوز له ذلك اه وعليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه آآ قال ثم شروط

الجمع اذ يقدم نيته - [00:06:38](#)

قيل لاولى يحرموا وحيث صلى بينتتين او فصل فوق وضوء واقامة بطل ايضا الموالة شرط فلو فصل بين هاتين بين المجموعتين

بصلاة سواء صلاة راتبة او نافلة او صلاة فريضة اخرى - [00:06:51](#)

او فصل بينهما بقدر ما يسع الوضوء والاقامة ويفوق عليها ما يسعها هو زيادة يعني يجوز له ان يفصل بينهما بقدر وضوء اه اقامة

لكن اذا زاد الفصل عن الوضوء والاقامة يبطل الجمع. يعني مثلا رجل نوى نية صلى الظهر ونوى ان يجمع معها العصر - [00:07:10](#)

ثم بعدها جلس فترة من الزمن هذه الفترة تزيد على اقامة وتزيد على وضوء خفيف هنا نقول له لا يجوز لك ان تجمع بعد ذلك لان

الموالة شرط طبعاً وشيخ الاسلام ايضا - [00:07:39](#)

لا يشترط الموالة هنا يقول يجوز لو طال الفصل قليلا وفي افتتاح الكل قام العذر ايضا من الشروط ان يقوم العذر في افتتاح كل

صلاة من الصلوات فمثلا عذر السفر - [00:07:57](#)

اذا افتتح صلاة الظهر وهو مسافر في السفينة مثلا ثم لما سلم فاذا هو عند اهله الان هل يجوز له ان يصلي العصر مجموعة مع الظهر

في وقت الظهر لا ما يجوز له لانه اقام - [00:08:12](#)

وفي افتتاح الكل قام العذر. يعني لابد ان يقوم العذر في افتتاح الثانية ايضا ومن باب اولى في سلام الاولى وقد نص عليها المؤلف

لكني يعني اه ضاق عنها النوم - [00:08:33](#)

قال في افتتاحه كلهما وفي سلام الاخيرة واذا كان العذر هذا اذا كان العذر سفر واذا كان العذر مرض ايضا لابد ان يقوم العذر في

افتتاح الاولى وسلامها والافتتاح الثانية - [00:08:47](#)

كيف مثلا اراد عذره مثلا فيه سلس بول مثلا او كان مريضا فلما صلى الظهر وسلم منها ما زال مريضا بعد السلام بقليل شعر من نفسه

انه قد تعافى هنا لا يجوز له ان يصلي العصر - [00:09:02](#)

اذا لابد ان يكون العذر مستمر حتى يدخل في الصلاة الثانية قال وفي سوى المطر يستمر يعني يستمر العذر في سوى المطر معنى

هذا ان العذر يستمر له الى ان ينتهي من الصلاة - [00:09:26](#)

وهذا فيه سوى المطر واما في المطر فيكفي ان يقع العذر في اول هذه واول هذه. واضح المسألة قال على ما افهمه يمكن ان لم ان لم

يكن فهمي خاطئا - [00:09:45](#)

وفي سوى المطر يستمر. يعني المطر يكفي فيه ان يقوم العذر فيه في اول التحريمة الاولى واول تحريمة الثانية. وليس بالظرورة ان

يستمر المطر في النزول الى ان ينتهي من الصلاة الثانية. واضح المسألة؟ نعم - [00:10:01](#)

نعم اذا وقف المطر وفي افتتاح الكل قام العذر وفي سوى المطر يستمر اذا يقوم العذر سواء كان مطر او غيره في افتتاح كل واحدة منهم وفي غير المطر لابد ان يستمر العذر. حتى تنتهي الصلاتين - [00:10:23](#)

فلو انه اقام في نصف الثانية كان في سفينة فرست السفينة وهو في نصف الثانية في الركعة الاولى من الثانية بطلت الثانية وعليه ان يصليها في وقتها واضح اما اذا كان مطر - [00:10:51](#)

فليس بالضرورة ان يستمر الى نهاية الصلاة الثانية قال ثم تلي الجمع اذا ما اخر الان شرط جمع التأخير ثم تلي الجمع اذا ما اخر شرطان في الوقت في الوقتين قد تقررا. نية ذا الجمع بوقت اولاً ثم بقاء العذر - [00:11:08](#)

الذي تلا يعني اذا اراد جمع التأخير عنده شرطان الشرط الاول ان ينوي الجمع في وقت الاول لماذا لانه لو اخر الاول بدون نية جمع لكان يعني ملام لا يجوز لك ان تخرج الصلاة من وقتها بدون عذر - [00:11:29](#)

فلا بد ان تنوي الجمع مؤخراً. واضح المسألة نعم المهم الجمع سواء كان جمع قصر او جمع لعذر اخر غير السفر آآ لابد ان ينوي الجمع في وقتي الاول لا يؤخر الاول عن وقتها الا اذا نوى الجمع التأخير - [00:11:54](#)

ثم يبقى العذر للوقت الثانية. ما معنى هذا يعني هو اراد ان يؤخر الاول الى ان يصليها مع الثانية يعني اخر صلاة الظهر فان بقي مسافراً الى ان دخل وقت العصر - [00:12:23](#)

فلا اشكال في هذا لكن لو اخر الظهر الى ما قبل خروج وقتها وقبل دخول وقت العصر ثم اقام هل يجوز له التأخير بعد الوقت؟ لابد ان يصلي الظهر في وقتها لانه ما زال وقتها باقياً - [00:12:48](#)

وان يستمر ثم بقاء العذر للذي تلا لدخول الوقت التاء الثاني. واضح المسألة؟ نعم - [00:13:05](#)